هل يجب على كل بدنة ام على الزوج عنه ام عنه وعنها اقوال كالصوم
وقطع القاطعون بالزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي
فان كان احد شقيه ضعيفا ان الزوج اذا كان مفطرا لا كفارة
اصلا واذا كان حلالا دونها لزمتها فقط مدرك ما ذكر على نظرهم
للفرق وتشديدهم في الحج اكثر فيتنج من ذلك ان الفرق بين البابين
هو ان الحج لوجوبه في العمر مرة فقط اولى منه بالاحتياط واشد
منه في التزام الكفارة ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب ويؤيد ما ذكرناه
قول الاذرعي الظاهر ان المراة لو زنت او مكنت مجنونا
او بهيمة لزمتها الفدية قطعا مع اطلاعهم على قولهم في الصوم لو
افطرت بزنا او شبهة لم يجب عليها كفارة وكانه لم يطلع على ما
بالتحقيق المجموع والا فهو صريح فيما بحثه فالمنظير فيه ليس في
محله وقول المجموع فان اولج غير المشكل في دبره لزمه المضي
في فاسده والقضاء والكفارة مع ان الصائم الماني في دبره لا كفارة
عليه فتامل ذلك فانه لا اصرح منه في الفرق ولا يتوهم ان عدم
وجوبها عليه انما هو لفطره قبل استكمال الحشفة لما اشترنا اليه
بقولنا اولا وان افطرت بالجماع بان كانت نائمة الى اخره فكذا
يقال هنا فانه قال وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا
شي لاحتمال الزيادة فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله
فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة وهو صريح في وجوب الكفارة
على كل من المجامعين الاجنبيين وفي نظيره من الصوم السكوت لكن
ثم تصريحهم بوجوبها على كل من الاجنبيين يبين ان ما في حجه
هو الراجح من الخلاف في مسئلة الزوجين المحرمين وما صححاه
فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للتنصيص لعتبر انه
مما

مما اذا كانت الزوجة محرمة فقط فتختص الفدية بها وعما اذا
كانا اجنبيين فتجب على كل منهما وقد صرح بالمسئلتين في المجموع
كما علمته وكان السبكي اخذ تقييد ما مر بالزوجين من هذا فقال
عقب قوله وقيل فدية عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة
اما الاجنبية فلا يتحمل عنها فعلم بما تقرر صحة ما في المجموع
هنا وانه ليس مبنيا على ضعيف كما توهم ايضا ويؤيده بحث
الاذرعي السابق لان الذي بحثه هو وجوب الفدية على الموطوءة
لا الواطئ كما ياتي بيانه واما قول الماوردي من وطئ اجنبية
بشبهة او سفاح فعن الحج في القضاء عليها قولا واحدا
لان وطء الاجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنفقة
قال واما وجوب الكفارة عليها فان كانا محرمين فهل
تجب كفارة واحدة او كفارتان الجديد كفارة واحدة
انتهى فمبني على ضعيف وهو ان الزوج يتحمل بدليل قوله
ايضا فان كان الواطئ ممن لا يتحمل لكونه اجنبيا فالكفارة
في مال الموطوءة وان كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجا او
سيدا فعليه تحمل ذلك لانه من موجبات الوطء يعني
كلا منها ان الكفارة التي على الموطوءة في مالها فان قلنا وان نقول
بوجوبها على الواطئ وما اشار اليه من ان مؤنة الموطوءة
بشبهة او زنا في قضاء الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجة
فان مؤنتها على الزوج كما ياتي وبعد ان علم ما بين الزوجة
وغيرها وهو ان لصوقها بالزوج ونحوه مما بينهما من الفرق الخاص
اسقط الكفارة عنها واوجب لها المؤنة بخلاف الاجنبية فيهما

ولا يتحملها الزوج عنها لان الواطئ [illegible] الموجب للفطر وعنده الزوج او الكفيل وغيره انتقضت ليعود قدر من كلام بعضهم
لان الذي [illegible] سيشير ففيها هو الموطوءة [illegible]
وجوبها على الواطئ [illegible] على وجوبها على الموطوءة [illegible]

Copyright © King Saud University